

17(شرح روضة الناظر) قول الصحابي

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا
انفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:02](#)
اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني قلبي اما بعد
هذا هو الدرس الحادي والسبعون من دروس شرح روضة الناظر وجنة - [00:00:18](#)
المناظر وقد وصلنا الى الاصل الثاني من الاصول المختلف فيها وهو قول الصحابي يقول المصنف رحمه الله تعالى الثاني من الاصول
المختلفة فيها قول الصحابي اذا لم يظهر له مخالف - [00:00:34](#)
فروي انه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية وروي ما يدل على انه ليس
بحجة وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد - [00:00:58](#)
واختاره ابو الخطاب قول الصحابي هل هو حجة او ليس بحجة لابد من تحرير محل النزاع لا بد من تحرير محل
النزاع نقول اولاً قول الصحابي اذا خالفه صحابي اخر - [00:01:18](#)
فلا خلاف انه لا يعتبر حجة على من خالفه يعني قول الصحابي اذا خالفه صحابي اخر فليس بحجة ليس بحجة وسيأتينا ان شاء الله
اذا اختلف الصحابة على قولين ما العمل - [00:01:48](#)
ولماذا ليس بحجة لانهما قد استويا في الرتبة. واستويا في الصحة فليس قول احدهما باولى من الاخر هذي النقطة الاولى في تحريم
محل النزاع ثانياً قول الصحابي اذا كان فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه - [00:02:07](#)
الاحكام الغيبية كلا كلا كالغيبات مثلاً او تقدير الثواب اه او ما اشبه ذلك هذا لا خلاف انه لا نقول لا خلاف انه ليس بحجة بل نقول هو
حكمه حكم المرفوع - [00:02:34](#)
حكمه حكم المرفوع يعني يأخذ حكمه مرفوع فيكون من باب السنة لان الصحابي لا يقول قولاً في الغيبات او في تقدير الثواب او ما
اشبه ذلك الا وله مستند يعني لا يقوله الا عن توقيف. لا يقوله الا عن توقيف فهذا غير داخل في محل النزاع - [00:02:54](#)
غير داخل في محل النزاع حجة قول الصحابي النقطة الثالثة في تحرير محل النزاع قول الصحابي اذا ذاع واشتهر ولم ينكره احد
هذا تقدم انه من قبيل الاجماع السكوتي. من قبيل الاجماع السكوت - [00:03:16](#)
فليس داخلاً في محل النزاع في قول الصحابي الرابع النقطة الرابعة قول الصحابي اذا ثبت رجوعه عنه فليس بحجة ولا خلاف في
ذلك كما روي عن ابن عباس انه رجع - [00:03:37](#)
اه مسائل مساء قال بها ثم رجع عنها كمسألة الربا رب الفضل وكذلك المتعة وغير ذلك اذا ماذا بقي ما هو محل النزاع محل النزاع في
قول الصحابي اولاً الذي يكون في المسائل الاجتهادية - [00:03:54](#)
ثانياً لم يخالفه صحابي اخر ثالثاً لم ينتشر ويذيع كديوع الاجماع رابعاً لم يرجع عنه هذا هو محل النزاع في حجة قول
الصحابي هل هو هل هو حجة او ليس بحجة - [00:04:21](#)
المصنف رحمه الله تعالى ذكر لنا قولين او اكثر من قولين ذكر قولين عامين وقولين خاصين قولين عامين ان حجوا ليس
بحجة وقول يتعلق بالخلفاء الاربعة وقول بابي بكر وعمر - [00:04:42](#)
وهناك اقوال ايضاً مشهورة او لها يعني نوع اعتبار القول الاول عندنا الان انه حجة. واذا قلنا انه حجة وهو الذي قدمه المصنف اذا ما

اثر كونه حجة؟ انه يقدم على القياس هذا واحد - 00:05:04

يخص به العموم هذا اثنين وما اشبه ذلك من من الاحكام حيث قلنا انه حجة اذا جاء اذا جاءنا قول الصحابي وقياس يقدم قول الصحابي. لانه نقل واثر ايضا هو يكون هو من مخصصات العموم - 00:05:21

اذا قلنا انه حجة يكون هو من مخصصات العموم كما يخصه القياس كما يخصه الاجماع وكما يخصه المفهوم وما اشبه ذلك وهكذا هذا اثر كونه حجة وهذا هو قول الجمهور. وذلك قالوا هو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية هو قول الامام احمد في المشهور عنه - 00:05:39

وروي يعني عن الامام احمد ما يدل على انه ليس بحجة وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد يختار بن الخطاب يعني هو قول اه يعني قول الشافعي في الجديد - 00:06:00

واختاره بعض بعض الحنابلة وبعض الاصوليين الخطاب مثلا اختاره من اصحابنا وانشأنا يعني من باب التيسير نسميه قول الشافعي مثلا الجمهور قول الشافعي هكذا وعلى التحقيق هو الشافعي يستدل بقول الصحابي لكن - 00:06:15

يعني يعني ما يعزى اليه بانه لا لا يستدل بقول الصحابي ليس بدقيقة ليس بدقيقة. هو يستجيب قول الصحابي لكنه اه يعني يستدل به اذا اه وجد معه ما يسنده ويعضده او او يعني اه اعتضد بقياسه وما اشبه ذلك - 00:06:33

على كل حال هذا القول الثاني هناك قول ايضا ينسب الامام الشافعي وهو انه حجة اذا وافق القياس هكذا حجة اذا وافق القياس هناك قول رابع انه حجة اذا خالف القياس - 00:06:52

انه حجة اذا خالف القياس يقولون لماذا؟ لانه لا يخالف القياس الا عن توقيف ما معنى مخالفة القياس موافقة القياس؟ اي قياس اصول الشريعة. يعني القاعدة العامة في الشريعة. القواعد العامة في الشريعة. ليس القياس الجزئي. ليس قياس معين يعني اه قياس اه - 00:07:07

اه الحاق فرع باصل وما اشبه ذلك. لا القواعد العامة. اذا خالف القواعد العامة قيل انه يكون حجة اذا وافق وقيل انه يكون حجة اذا خالف وهذا قول تفصيلي يعني قول مقيد - 00:07:23

طيب مما نقل عن الامام احمد رحمه الله في انه حجة قال ابو يعلى وقد اومى احمد رحمه الله الى هذا يعني انه حجة وقال في رواية ابي طالب في اموال المسلمين اذا اخذها الكفار - 00:07:38

ثم ظهر عليه المسلمون فادركه صاحبه فهو احق به يعني اموال اموال المسلمين. ظهر عليها الكفار كان كانت حرب فظهر عليها الكفار فخذوها ثم ظهر المسلمون على الكفار مرة اخرى - 00:08:01

ادرك بعض المسلمين ما له بعينه قال فادركه صاحبه فهو احق به وان ادركه وقد قسم فلا حق له يعني بعد القسمة يقول كذا قال عمر ولو كان القياس كان له - 00:08:20

يعني حتى بعد القسمة ولكن كما قال عمر فقله كذا قال عمر هذا يدل على انه يرى ان قول الصحابي مقدم حتى على القياس. يقدم حتى على القياس. اما في - 00:08:41

في الرواية الثانية انه ليس بحجة قال في رواية ابي داود ليس ليس احد آالا اخذ برأيه واترك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وسأله الميموني يمسح على القلنسوة او يمسح على القلنسوة يعني التي نسميها الان الطاقية - 00:08:54

قال ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول ابي موسى وانا اتوقاه مظاهر هذه العبارة وظاهر هذه الجملة ان الامام احمد لا يقول بقول الصحابي يقول الصحابي لكن - 00:09:14

المنقول عن الامام احمد في الاحتجاج بقول الصحابي اكثر بكثير ان شاء الله نعم اذا يقول وروي ما يدل على انه ليس بحجة او بايقال عامة متكلمين والشافعي في الجديد واختاره ابو الخطاب - 00:09:27

لماذا ما هي ادلة القول الثاني؟ انه ليس بحجة يقول لان الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو ولم تثبت عصمته اه لا القول بالمثال الذي ذكرته ليس على القول بالتفصيل بل على القول بالاطلاق لانه قال - 00:09:45

ولو كان ولو كان القياس لكان له ولكن كما قال عمر. يعني فيقدم على القياس مطلقا نعم آآ يقول هنا لان الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو ولم تثبت عصمته - [00:10:13](#)

يعني الصحابي ليس بمعصوم فكيف يعني كيف نحتج بقوله وهو ليس بمعصوم؟ يجوز عليه ان الغلط والخطأ وان يسهو ولم تثبت عصمة فكيف تحتجون بقوله وهو ليس بمعصوم ثم اتى بدليل ثاني وهو يعني كأنه مترتب على ما قبله قال وكيف يتصور عصمة من يجوز عليهم الخلاف - [00:10:30](#)

يعني يعني لا يتصور اصلا حتى ذلك لانه يجوز عليهم اختلاف. يعني يقع بينهم الاختلاف. يقع بينهم اختلاف. يعني الصحابة انفسهم احيانا اه يختلفون في بعض المسائل فكيف تريدون ان ان نقول انه حجة - [00:10:54](#)

وهم يختلفون فيما بينهم بل ليس هذا فقط بل قد جوزها اللي هو الثالث الان. وقد جوز الصحابة مخالفتهم يعني ليس مجرد انهم يقع بينهم الخلاف ويسكتون لا بل قد جوز الصحابة مخالفتهم. يعني جوزوا لغيرهم من الصحابة. يعني الصحابي اذا اذا صحابي قال بمسألة بقول - [00:11:13](#)

سيجوز لغيره من الصحابة ان يخالفه هذا يدل على انه لا يرى ان ان قوله ملزما ويلزم الاخذ به وما اشبه ذلك. حتى تقولوا ان قوله حجة يعني مقتضى مقتضى كوني حجة الان ان نقول انه على الاقل ان الصحابي يرى ان قوله ملزما - [00:11:38](#)

ان قوله ملزم ولكن هنا اه الواقع ان الصحابي اه يعني يقول بالمسألة اجتهدا ويسوغ الاخرين ان يخالفوا ولا بأس وقد جوز الصحابة مخالفتهم فلم ينكر ابو بكر وعمر على من خالفهما - [00:12:00](#)

يعني في بعض المسائل فانتفاء الدليل على العصمة. واحد وقوع الخلاف بينهم. اثنين وتجوزهم مخالفتهم ثلاثة ادلة يعني ثلاثة ادلة على ان قول الصحابة ليس بحجة طيب وقال قوم هذا القول الثالث هو القول الثالث مسألة لكنه من الاقوال الخاصة - [00:12:18](#)

وقال قوم الحجة قول الخلفاء الراشدين يعني الخلفاء الراشدين فقط لقوله عليكم لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. هذا يرى ان ان الحجة في قول الخلفاء الراشدين فقط - [00:12:44](#)

طبعاً هذا الحديث يعني ظاهره انه يلزمنا سنة الخلفاء الراشدين لكن ما ما المراد بسنة الخلفاء الراشدين؟ المستدل هنا يقول يعني قول الخلفاء الراشدين. قول الخلفاء الراشدين وذهب اخرون الى ان الحجة - [00:13:06](#)

قول ابي بكر وعمر يعني فقط لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر هذا تخصيص بالافتداء بهما. تخصيص بالافتداء بهما فالحجة في قولهما دون سائر الصحابة. دون سائر الصحابة - [00:13:24](#)

طيب هكذا اه انتهت الاقوال عند المصنف ووجه الرواية الاولى. ووجه الرواية الاولى يعني الدالة على ان قول الصحابي حجة قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم. قوله صلى الله عليه وسلم اصحابك النجوم باي - [00:13:46](#)

اقتديتم اهتديتم يعني الموت في الدلالة وجه الدلالة انه لو لم يكن قول الصحابي حجة لما كان الافتداء به اهتداء هذا وقت الدلالة والابد ان يقيد وجه الدلالة. ما وجه الدلالة من الحديث - [00:14:15](#)

ان قول الصحابي لو لم انه لو لم يكن قول الصحابي حجة لما كان الافتداء به اهتداء لما كان الافتداء به اهتداء هذا وجه الدلالة من هذا حديث هذا وجه الدلالة من هذا الحديث - [00:14:37](#)

وهذا الحديث ضعيف وشديد الضعف يعني آآ طريقه آآ لا تقوى على اه يعني تحسيني روي من عدة طرق ولكنها ضعيفة ولكنها ضعيفة طيب على كل حال يقول هنا فان قيل - [00:14:56](#)

فان قيل هذا خطاب لعوام عصره بدليل ان الصحابي غير داخل فيه يعني هذا الخطاء الان هذا اعتراض على السدلال. هذا الخطاب خاص بعوام عصره هذا الخطاب خاص بعوام عصره - [00:15:22](#)

كانه يقول لا يلزمكم ان تراجعوني اسألوا الصحابة اصحابك النجوم اصحابك النجوم فاسألوهم يعني يا اهل هذا الزمان هذا الزمان زمان النبي عليه الصلاة والسلام هذا خطاب بعوام عصره بدليل ان الصحابي غير داخل فيه - [00:15:47](#)

يعني يعني كيف عرفنا ان الصحابي غير داخلين فيه قل هو خطاب لعوام الناس يعني في ذلك الزمان ممن لم يرى النبي عليه الصلاة والسلام او كان بعيدا فاسألوا الصحابة في هذا الزمن اسألوا الصحابة لا يلزمكم ان تأتونني اسألوا الصحابة - [00:16:09](#)
بدليل ان الصحابي غير داخل فيه. لاننا لو قلنا انه داخل فيه لكان مقتضاه ان قول بعض الصحابة حجة على بعض وهذا باطل كما تقدم لاننا لو قلنا ان ان الصحابي داخل في هذا الخطاب - [00:16:30](#)

لكن قول بعض الصحابة حجة على بعض. لانه اذا قلنا اصحابك النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم يعني اصحابك النجوم. بايهم يا ايها الصحابة اقتديتم اهتديتم صار صحابي يقتدي بصحابي وقول هذا الصحابي يعني حج على هذا الصحابي وهذا باطل - [00:16:49](#)
اذا عرفنا ان الصحابي غير داخل فيه هذا هو تقرير الاعتراف قلنا الان الجواب قلنا اللفظ عام اللفظ عام يعني لا يختص في زمان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة اللفظ عام. ما معنى اللفظ عام يقيد هذا - [00:17:06](#)

لا يختص في زمان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة وايضا في عموم من جهة انه عموم الاقتداء بكل صحابي يقول لكن خرج منه الصحابي بقرينة لكن خرج منه الصحابي بقرينة - [00:17:34](#)
انهم الذين امر بتقليدهم وجعل الامر لغيرهم يعني هذه القرينة هي التي دلتنا على ان الصحابي غير مراد في الحديث وان ان الصحابي ليس ليس المقصود ان يؤمر الصحابي بان يقتدي بالصحابي فيكون قول بعضهم متعارض. اقوال بعضهم متعارضة لا - [00:17:58](#)

بل بقرينة انهم هم الذين امر بتقليدهم. اذا غيرهم غير الصحابة هم المأمورون بتقليد الصحابة غير الصحابة مأمورون بتقليد الصحابة لكن لا نسلم انه خاص بي لماذا في عوام العصر بعوام العصر يعني عصر عصر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:19](#)
هذا هو الجواب عن هذا الاعتراض هذا هو الجواب عن هذا الاعتراض فيكون الحديث متناولا للتابعين وتابع التابعين الى زماننا. وقد يكون التابعون موجودون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:42](#)

هذا متصور او لا هل يمكن ان يكون التابعون موجودون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام؟ نعم. موجودون ورأوا الصحابة لكنهم لم يروا النبي عليه الصلاة والسلام. لم يروا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:58](#)
ولو من وجه اخر يعني آ الدليل الدليل اه على ان قول الصحابي حجة من وجه اخر وهذا الدليل هو الواقع هو الذي عليه الاستناد والاعتماد بحجة قول الصحابي قالوا من وجه اخر هو ان الصحابة اقرب الى الصواب - [00:19:10](#)

وابعد من الخطأ لانهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم منه فهم اعلم بالتأويل واعرف بالمقاصد فيكون قولهم اولى كالعلماء مع العامة الصحابة اقرب الى الصواب وابعد من الخطأ - [00:19:29](#)
هذا لا شك فيه ولا تردد لماذا لان الصحابة رضي الله عنهم شافه النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا العلم عنه كفاحا مباشرة من غير واسطة فهم حضروا التنزيل. الايات نزلت فيهم وفي شأنهم - [00:19:55](#)

في كثير من الوقائع سامعوا كلام الرسول منه مباشرة فعندهم من القرائن والدلائل ومعرفة مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ما ليس عند من بعدها قال فهم اعلم بالتأويل يعني بتأويل الايات والاحاديث - [00:20:19](#)

واعرف بمقاصد الوحي واعرف بمقاصد الوحي لانهم هم الذين حضروا. الصحابة يعرفون هل كان الوحي نازل؟ نازلا على وجه التشديد او التخفيف. هل كان نازلا الالزام او عدم الالزام هل هو رفع حظر مجرد رفع حظر او ايجاب؟ هل هو هل هو الى اخره؟
والصحابة كانوا - [00:20:41](#)

يعني اه يشاهدون القرائن المقترنة بالوحي كان النبي عليه الصلاة والسلام اه يلبس كذا كان وكان متكئا فجلس كان يلبس حلة حمراء كان راكبا كان رديفه فلان كان الى اخره - [00:21:01](#)

هذي القرائن المحتفة بالوحي لها دلالات فهم اعلم بالتأويل واعرف من المقاصد سيكون قولهم اولى يعني من غيرهم من الامة. كالعلماء مع العامة كما ان العالم كما ان العامة يلزمه ان يأخذ بقول العلماء كذلك الامة يلزمها ان تأخذ باقوال الصحابة. يلزمها ان تأخذ باقوال الصحابة ولا تخرج عن اقوالهم. ولا - [00:21:19](#)

عن اقوالهم طيب الجواب عن استدلال القول الثاني وما ذكره من عدم العصمة فلا يلزم ما ذكره من عدم العصمة يعني من كونه ليس بمعصوم لا يلزم منه عدم الاحتجاج بقوله - [00:21:45](#)

ما ذكره من عدم العصمة يعني ما ما استدلوا به من ان الصحابي ليس بمعصوم فلا يعني فلا يصلح ان يحتج بقوله نقول هذا ليس بلازم فلا يلزم لان المجتهد غير معصوم ويلزمه ويلزم العامة تقليده - [00:22:05](#)

يعني لا تلازم بين العصمة والاحتجاج او عدم العصمة وعدم الاحتجاج ولا سيما الجملة الثانية لا تلازم ما بين عدم العصمة وعدم الاحتجاج لانه قد تقرر في الشريعة بالدليل ان العامة يلزمهم ان يأخذوا باقوال اهل العلم - [00:22:25](#)

والفقه والاجتهاد واهل العلم والفقه والاجتهاد من الامة هل هم معصومون؟ ليسوا بمعصومين؟ ومع ذلك يلزم العامة ان يأخذوا باقوالهم. كذلك الصحابة حتى وان لم يكونوا معصومين فانه يسوغ الاخذ باقوالهم. فما في يعني لا تلازم بين انهم ليسوا بمعصومين ولا وعدم احتجاج باقوالهم. هذا - [00:22:45](#)

الان العلماء مع العامة نحن نقول الله عز وجل يقول للامة فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. طيب العالم اذا اجتهد اليس آآ هناك احتمال ان يخطي اليس قوله اجتاهدي؟ بلى - [00:23:05](#)

ومع ذلك يلزم العامة ان يأخذ باقوال العلماء هم ليسوا معصومين ومع ذلك يلزموا العامة الأخذ بأقوالهم كذلك الصحابة كذلك الصحابة لا لا آآ لا علاقة بين كونهم ليسوا بمعصومين وبين - [00:23:18](#)

عدم الاخذ باقوالهم. وبين عدم الاخذ باقوالهم اذا لا يلزم من عدم العصمة عدم الاخذ بقوله بدليل ان المجتهد غير معصوم ويلزم العامة الاخذ بقوله قالوا قول من خص الائمة بالاحتجاج بقولهم لا يصح - [00:23:33](#)

يعني من قال ان المراد الخلفاء الاربعة او قال ان المراد ابو بكر وعمر لا يصح هذا التخصيص. لماذا لان الدليل عام لما ذكرناه من عموم الدليل في غيرهم لما ذكرناه من عموم الدليل في غيرهم يعني بناء على ان مثلاً حديث - [00:23:50](#)

اه اصحابك النجوم هذا عام لكن قلنا انه لا يصح والمأخذ الاخر وهو ان الصحابة حضروا التنزيل وهم اعلما بالتأويل والمقاصد. وشافه الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ليس لا يختص بابي بكر وعمر - [00:24:12](#)

ولا بالخلفاء الاربعة بل هو عام في الصحابة وهذان الحديثان لا لا يقويان على التخصيص. على تخصيص العموم. لماذا؟ للاحتمال في دالتهما. للاحتمال في قال وتخصيصهم بالامر بالافتداء بهم يحتمل. ما هو يحتمل الاحسن ان نضبظها يحتمل. احسن من يحتمل - [00:24:27](#)

يحتمل انه اراد الاقتداء بهم في سيرتهم وعدلهم. لاحظ قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين يعني طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين. منهجي ومنهج الخلفاء الراشدين لان السنة في اللغة طريقة. السنة في اللغة الطريقة - [00:24:49](#)

اه فلا تجزع من سنة انت سرتها فاول راض سنة من يسيرها السنة في اللغة طريقة ويحتمل انه ذكرهم للتأكيد لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم يعني هم اكدوا - [00:25:15](#)

من يجب الاقتداء بهم وعلى كلا التوجيهين ليس فيه تخصيص الاحتجاج باقوالهم خاصة اذا قامت اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال. الدليل اذا ورد عليه الاحتمال يعني الاحتمال الناشئ عن دليل او الاحتمال القوي - [00:25:32](#)

الاستدلال بطل به الاستدلال فما دام ان هذا هو المراد بالحديثين يكون يعني قولهم اه يعني لا يكون احتجاج بقولهم خاصة بقولهم او باقوالهم خاص نعم طيب انتهى الفصل هذا ثم قال فصل - [00:25:52](#)

اذا واذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الاخذ بقول بعضهم من غير دليل. يعني نحن قد قررنا ان الصحابي اذا خالف صحابيا اخر فان قوله ليس بحجة على الصحابي الاخر. طيب بالنسبة لنا الامة بالنسبة لمن بعد الصحابة - [00:26:29](#)

اذا وجدنا الصحابة اختلفوا على قولين ثلاثة اقوال نحن ماذا نفعل نحن ماذا نفعل يقول اذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الاخذ بقول بعضهم من غير دليل. يعني لا يجوز ان نتخير - [00:26:48](#)

اه لا يجوز ان نتخير في اقوالهم دون ان يكون لدينا مستند في ترجيح في ترجيح احد القولين عن الاخر لا يكون يعني اه اه ليس لنا

ان نأخذ بقول بعضهم - 00:27:06

دون بعض دون ان يكون لنا مستند في ترجيح هذا القول على ذلك القول رسالة انذاك لان الاصل ان الاحكام الشرعية لا تؤخذ الا عن دليل اذا وقع الخلاف بين الصحابة فكأنهما دليلان - 00:27:28

وكأنهما دليلان متعارضان فلا بد من الترجيح لابد من الترجيح خلافا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين انه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله. ما لم ينكر على القائل قوله - 00:27:47

نعم خلافا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين. هؤلاء ماذا يقولون؟ يقولون يجوز. ما دام انه وقع خلاف بين الصحابة فللمجتهد ان يتخير من غير ان من غير ان يكون له دليل يختار احد القولين هكذا من غير مستند - 00:28:04

ما تعليلهم؟ قالوا لان اختلافهم اجماع على تسويق الخلاف والاخذ بكل واحد من القولين يعني ما دام انه وقع خلاف بينهم على قولين على ثلاثة اقوال اذا هم هم انفسهم يسوغون الخلاف ويرون ان كل واحد من هذه الاقوال سائغ الاخذ به فلك ان تأخذ به -

00:28:22

ولهذا رجع عمر الى قول معاذ في ترك رجل المرأة يعني يقول ان ان عمر رضي الله عنه رجع الى قول معاذ في ترك رجل المرأة من غير ترجيح. ما هي القصة؟ هي - 00:28:43

اه عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيب الحديث عنكم الحاشية هنا وعندي انا ايضا اه نعم حدراع مش عن ابي سفيان عن الاشياء عن عمر انه رفعت له امرأة وقد غاب عنها زوجها سنتين فجاءه هي حبلى فهم عمر برجمها فقال آ له معاذ بن - 00:29:00

جبل يا امير المؤمنين ان يكن لك ان يكن آ ان يكن لك السبيل عليها فليس لك السبيل على ما في بطنها. فتركها عمر حتى وردت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه به. قال عمر عجز النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ - 00:29:18

لهلك عمر لولا معاذ هلك عمر عندي اه يعني اختلاف في اللفظ في نسخة اخرى قال اه احبسوها حتى تضع. قال عمر احبسوها حتى تضع وضعت غلاما لوثيتان فلما رآه ابوه قال ابني - 00:29:36

لما رآه ابوه قال ابني لان كان اتهما في الاول بلغ ذلك عمر فقال اعجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر. على كل حال الاثر متكلم فيه المتكلم فيه - 00:29:53

طيب هنا يعني المستدل يرى ان عمر رجع الى قول معاذ من غير بينة ولا دليل من غير بينة ولا دليل. قال وهذا فاسد يعني هذي فاسدة الان تقرير قول الجمهور ما هو انه لا بد من اذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز الاخذ بقول احدهما من غير دليل. يقول

وهذا فاسد يعني قول - 00:30:07

من يرى انه يجوز ان يتخير من غير دليل قال فان قول الصحابة لا يزيد على الكتاب والسنة فان قول الصحابة لا يجيء قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة - 00:30:32

الكتاب والسنة لو تعارض ولو تعارض دليلان من كتاب وسنة هل يجوز ان نأخذ بواحد منهما من غير ترجيح اذا قول الصحابي من باب اولي. اقوال الصحابة من باب اولي - 00:30:48

اذا كان التعارض بين الكتاب والسنة. التعارض بين الكتاب والسنة. لا يجوز ان نأخذ باحدهما من غير ترجيح لابد من البحث عن مرجح تخصيص او او تعارض او نسخ او ما شابه ذلك - 00:30:58

الصحابة من باب اولي لا يجوز الاخذ باحدهما من غير ترجيح هذا قياس اولوي. هذا قياس اولوي ولاننا نعلم ان احد القولين صواب والاخر خطأ وكيف نعرف ذلك؟ يعني نحن عندنا متقرر - 00:31:13

ان الحق واحد وهذا قول المخطئة كما سيأتينا ان شاء الله. الحق واحد وما عداه من مخطئ. فلا بد ان يكون الحق مع احد القولين. اما الصحابي فلان الصحابي فلان - 00:31:32

طيب كيف نعرف الحق من من الصواب؟ لابد ان نبحث عن الدالة. ما دام من بينهم تعارض ما دام ان الصحابة قد تعارضت اقوالهم لابد ان ابحث عن ادلة اخرى التي تبين - 00:31:44

لنا الحق مع من؟ الحق مع من هذا الدليل الثاني ثم اه المناقشة قال وانما يدل اختلافهم يعني اه لما قالوا ماذا لما قالوا انها الصحابة قد سوغوا الخلاف اه فهذا يدل على انه يجوز التخير في اقوالهم - [00:31:54](#)

نقول اختلافهم وانما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين اما على الاخذ به فلا يعني اختلافهم اختلاف الصحابة انما يدل على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين والاجتهاد لا يكون الا بدليل. يعني هنا لابد من تقييد. هنا لابد من اضافة اه يعني اه جملة. هنا في هذا الموضع وهنا لا - [00:32:20](#)

هنا نقول وانما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين. اما على الاخذ به فلا. يعني يعني نحن لا نسلم ان الصحابة ان اختلاف الصحابة دليل على تسويغ الخلاف والاخذ باي واحد من القولين لا نسلم بذلك - [00:32:52](#)

بل على تسويغ الاجتهاد يعني ان هذا القول اجتهادي لك ان تجتهد وتنتظر فيه وتتأمل وتبحث في الدالة ولك انت ايها المتأخر ان ان تبحث بالنظر والدليل في اي القولين ارجح - [00:33:09](#)

وليس المراد تسويغ الخلاف بحيث انه يجوز لك ان تأخذ من غير دليل اذا هنا نقول على تسويغ الفساد في كلا القولين والاجتهاد لا يكون الا عن دليل والجهاد لا يكون الا عندري - [00:33:28](#)

اما على الاخذ به اما على الاخذ به تشهيا فلا اما نأخذ على باحد القولين تشهيا من غير نظر ودليل فلا نسلم اوفى كلا. فكلا فكلا او نقول فلا يعني فلا نسلم - [00:33:53](#)

طيب واما رجوع عمر وما رجوع عمر رضي الله عنه يعني آ واما رجوع عمر عن قوله رجم المرأة المرأة قال واما رجوع عمر الى معاذ فلانه بان له الحق بدليله فرجع اليه - [00:34:17](#)

من قال لكم ان عمر رجع من غير دليل الدليل عندكم في الحديث نفسه الدليل عندكم في الحديث نفسه لما قال لما رأى والد الطفل لما رآه فقال ابني فقال ابني - [00:34:44](#)

هذا دليل على انه كان قد اخطأ وهنا آ قال فعرف فعرف زوجها عرف اه زوجها شبهه به هذا دليل على انه بان لعمر الحق بدليلي بدليله اما انكم تدعون انه رجع اليه. هكذا ترك قوله واخذ بقول معاذ من غير بينة - [00:35:02](#)

بعيد جدا ولا نسلم ذلك ولا نسلم ذلك طيب انتهت المسألة نذكر بعض الفروع المتعلقة بقول الصحابي وجه قول الصحابي من فروع هذه المسألة من فروع مسألة قول الصحابة ليس اذا اختلف الصحابة على قولين يعني اذا رجعنا الى المسألة السابقة - [00:35:26](#)

كان الانسب نذكرها بعدها مباشرة على كل حال من فروع هذه المسألة وكتبت في هذا الموضع اه قول عمر رضي الله عنه لما قرأ لما ان سجدت التلاوة غير واجبة سجدة التلاوة - [00:35:45](#)

غير واجبة خلافا لابي حنيفة الجمهور يرون ان سجدة التلاوة غير واجبة. ما الدليل ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر فلم يسجد وقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء. ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء - [00:36:05](#)

هذا استدلال بقول الصحابي ايضا الحلي لا زكاة فيها. الحلي المعد للاستعمال او العارية حلي حلي المرأة التي تلبسه لو تتزين به او تعيره هذا لا زكاة فيه عند جمهور العلماء يقول الامام احمد رحمه الله - [00:36:25](#)

خمس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة. خمس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة كذلك المسح على الخفين - [00:36:46](#)

الامام احمد عفا المسح على الجوربين المسح على الجوربين عمدة الامام احمد في الاستدلال على اه يعني مشروعية المسح على الجوربين ولا يقول بذلك الا الامام احمد الى الحنابلة فقط. اما الجمهور فلا يرون - [00:36:57](#)

اه يعني جواز المسح على الجوربين وليس الخفين اه والجمهور يقولون الحديث الذي تستديرون به ضعيف ونحن نقول العمدة ليس الحديث بل عمدتنا اقوال الصحابة الامام احمد رحمه الله يقول عن تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرى -

[00:37:11](#)

اه المسألة الجوربين وايضا اه قيل للامام احمد رحمه الله فيمن جاء والامام رافع لمن جاءه الامام رافع قال فليل له تجزئه تكبيرة

يعني واحدة اذا نوى بها الافتتاح للصلاة - 00:37:29

تجزئه؟ قال اي والله اذا نوى ابن عمر وزيد ابن ثابت قال ذلك ابن عمر وزيد ابن ثابت قالوا ذلك. يعني انه تجزئه تكبيرة واحدة اه عن تكبيرة الركوع اذا اتى والامام راع - 00:37:50

كذلك الاثرم روى عن نافع بن عبد الحارث انه اشترى لعمر اه دارا اه دار السجن من صفوان ابن امية قال فان رضي عمر والا فله كذا وكذا قال الاثرم - 00:38:05

للامام احمد قال له تذهب اليه قال اي شيء اقول هذا عمر اي شيء نقول يعني كيف يعني كيف تريدني ان ان لا اذهب اليه؟ هذا عمر يقول بذلك وضعف الحديث المروي في هذا الباب - 00:38:22

وهذي اثار كثيرة والاثار في هذا الباب كثيرة اثر في هذا الباب كثيرة طيب الدرس واضح هذا انا كنت هنا من قول الصحابي وما يتعلق به الاسئلة اليس قرنه صلى الله عليه وسلم - 00:38:38

اه للاقتداء بسنته مع سنة فيه خصوصية لهم نقول صحيح في خصوصية لهم ما هي هذه الخصوصية؟ هذا محل الخلاف ما هي هذي الخصوصية؟ هذا محل خلاف. يعني لا لا اشكال في ان لهم فضلا - 00:38:59

ان لهم فضلا لكن ما هي ما هو هذا الفضل اذا قلنا ان الفضل هو الاخذ باقوالهم بخصوص اقوالهم ففي اشكال. لماذا؟ لاننا وجدنا ابن مسعود يخالف. ابن عباس يخالف فلان يجتهد - 00:39:12

يجتهد واحيانا يكون خلافه اقواله على خلاف اقوال الخلفاء الاربعة. لا بد من ان يكون هناك توجيه اخر الصحابة ابن عباس وابن مسعود ابن عمر فلان وفلان الذين اجتهدوا فوقعت اجتهاداتهم على خلاف آآ يعني آآ الخلفاء الاربعة ماذا نفعل - 00:39:26

هل نقول هم خالفوا الحديث لابد ان يكون هناك فهم اخر لهذا الحديث اذا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. يعني المهديين آآ يعني آآ بسيرتهم وعدلهم وطريقتهم. ولذلك حتى عمر كان اذا عرضت له الوقائع ينظر فيما - 00:39:45

في الكتاب والسنة فان لم يجد نظر فيما قضى فيه ابو بكر. فان لم يجد اجتهد. وجاء من بعده من الصحابة. هكذا ينظرون فيما قضى فيه الخلفاء الاربعة في الاقضية العامة في الاحكام في المنهج والطريقة في السيرة في العدل وما اشبه ذلك - 00:40:05

نعم ممكن اه مزيد بيان الفرع الاخير. الفرع الاخير اه نعم نافع بن عبد الحارث اشترى لعمر دارا بالسجن من صفوان بن امية اشترى لي عمر يعني تصرف يعني تصرف من غير ان يأذن له عمر - 00:40:23

فان رضي عمر والا فله كذا وكذا يعني هذا يعني الفرع فيه تفصيل على كل حال المقصود العبارة الاخيرة يعني وهي قوله آآ اي شيء نقول هذا عمر اي شيء نقول هذا عمر يعني كأنه بيع تصرف الفضولي وما اشبه ذلك - 00:40:51

يعني يحتاج مراجعة كتب الفقه في تفصيل هذا فيها تفصيلها هذا الفرع. يعني انا اردت فقط الاستشهاد بقوله اي شيء اقول هذا عمر؟ هذا يشبه الفرع الذي في اول مسألة وهو لما قال كذا قال عمر ولو كان القياس كان له ولكن كذا قال عمر - 00:41:08

طبعاً انتم ستجدون ان اقوال الصحابة يعني تدور حول مجموعة من الصحابة آآ يعني ليس كل الصحابة كانوا يفتون. ما كان كل الصحابة يفتون يعني اه اقوال الصحابة ستدور حول - 00:41:26

ابي اه يعني ابو بكر قليلا نقل عنها لانها تقدمت وفاته لكن اه عمر كثير اه ابن عمر آآ عبد الله بن مسعود علي رضي الله عنه آآ زيد بن ثابت - 00:41:41

اه مثلا ابي احيانا اه ابن عباس ذكرناه عثمان رضي الله عنه وارضاه من خلفاء اه وهكذا يعني اقوال اقوال الصحابة التي تدور معاوية رضي الله عنه. معاوية ايضا ينقل عنه اه اشياء - 00:41:55

اه عائشة واسماء عائشة واسماء كثير ينقل عنهن فتاوي او او مسائل اه وخاصة عائشة يعني هي كثير ينقل عنها الفقه فهي اه يعني فقيهة النساء رضي الله عنها وارضاه - 00:42:13

طيب يعني نكون بهذا بحمد الله انتهينا من هذه المسألة نسأل الله تعالى ان ينفع بما آآ قلنا وبما سمعتم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:42:30

